

وسائل الشيعة

[207] جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر ؟ فقال: ما عرف (2) هذا حق شهر رمضان ؟ ! إن له في الليل سبحا طويلا. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (3)، وكذا الذي قبله. (13233) 7 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أيوب بن نوح، عن العباس ابن عامر، عن داود بن الحصين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية، أيقع عليها ؟ قال: نعم. (13234) 8 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن (محمد، عن العلاء) (1) عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في شهر رمضان فان ذلك محرم عليه. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد ابن عبد الله بن هلال، عن العلاء (2). أقول: هذا محمول على الكراهة لما مضى (3) ويأتي (4). (13235) 9 - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن (2) في التهذيب: يعرف (هامش المخطوط). (3)

التهذيب 4: 241 / 706، والاستبصار 2: 105 / 343. 7 - التهذيب 4: 328 / 1024. 8 - التهذيب 4: 240 / 704، والاستبصار 2: 105 / 341. (1) في التهذيب: محمد بن أبي العلاء. (2) علل الشرائع: 386 / 1. (3) مضى في الاحاديث 1، 3، 4، 7 من هذا الباب. (4) يأتي في الاحاديث 9، 10، 11 من هذا الباب. 9 - التهذيب 4: 242 / 709، والاستبصار 2: 106 / 346.

(*)